



تونس في 25 فيفري 2003

من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

إلى

السيدات والسادة رؤساء الجامعات وعمداء

ومديري مؤسسات التعليم العالي والبحث

الموضوع : حول تأهيل وإعادة تأهيل مؤسسات التعليم العالي والبحث لإسناد
الشهادات الوطنية

للمرحلة الثالثة.

المصاحب : - أنموذج من مطلب التأهيل.

- أنموذج من جاذبة مدرس بالمرحلة الثالثة.

وبعد، فعملا بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6
سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات
الدكتوراه، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2493 لسنة 2001 المؤرخ في 31
أكتوبر 2001، والفصل الثاني من الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر
1993، المتعلق بالتأهيل الجامعي، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر 1803 لسنة 1997
المؤرخ في 3 سبتمبر 1997 والفصل الثالث من الأمر عدد 2607 لسنة 1995 المؤرخ
في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل
على الشهادات الوطنية للدراسات العليا المتخصصة، والأمر عدد 2429 لسنة 2001
المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها
مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي
الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتوراه.

ونظرا إلى أن تأهيل بعض المؤسسات ينتهي العمل به بانتهاء السنة الجامعية الحالية، وقصد تمكين الهياكل المختصة بالوزارة من دراسة مطالب إعادة التأهيل ومطالب التأهيل الجديدة لإسناد مختلف الشهادات الوطنية للمرحلة الثالثة، (الماجستير – شهادة الدكتوراه – التأهيل الجامعي – الماجستير المتخصص) بالنسبة إلى السنوات الجامعية الثلاث 2003-2004/2004-2005/2005-2006 والبتّ فيها من قبل مجلس الجامعات، فإنه يتعين على المؤسسات التي ترغب في الحصول على التأهيل أو تجديده أن تتقيد بالترتيب التالية :

1. إعداد مطلب التأهيل أو إعادة التأهيل طبقا للنموذج المصاحب مدعّمًا بالمستندات اللازمة خاصة في ما يتعلق بالتأطير والتجهيز.
2. مراعاة الإنعكاسات المالية والتأطيرية للشهادة المقترحة في نطاق الإنتدابات والإعتمادات المحددة للمؤسسة.
3. في صورة الإلتجاء إلى التعاون بين المؤسسات التونسية أو إلى التعاون الدولي يتعين تعمير الجذاذة المرفقة والمتعلقة بالمدرسين المتدخلين في التكوين.
4. تجنب إعداد نفس الشهادة المعدّة من قبل مؤسسة أخرى حفاظا على خصوصيات التكوين واقتصادا للوسائل والطاقات المتاحة.
5. إرسال المطالب إلى الإدارة العامة للتعليم العالي قبل 12 أفريل 2003 في ثلاث نسخ عن طريق رؤساء الجامعات بعد عرضها على المجالس العلمية ومجالس الجامعات المعنية.